الأصول - الدرس ٢٣ - ١٤٠١/٧/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام في بحث التعبدي والتوصلي إلى المسألة الثانية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى الشك في كون الواجب لا يسقط التكليف به إلا إذا أتى به المكلف عن اختيار والتفات أو يسقط التكليف به بتحققه حتى لو صدر عن المكلف بغير اختيار والتفات.

قلنا ذكر المحقق النائيني قدس سره في مقام بيان مقتضى الأصل اللفظي لإثبات أصل التعبدية وجهين غير الوجه المتقدم الذي نقله عن الآخرين وناقشه:

الوجه الثاني: أن نفس تعلق التكليف والطلب بالعمل يقتضي أن يكون متعلق الطلب خصوص الفعل الاختياري لا الجامع وقد تقدم توضيح ذلك.

وقلنا أن السيد الخوئي قدس سره أورد على هذا الوجه بإشكالات وذكرنا إشكالين.

الإشكال الثالث: ما ذكره في المحاضرات في بحث التعبدي والتوصلي وذكره في تعليقة الأجود مع التوضيح ومحصّله أن حقيقة التكليف على مسلك القوم ليست إلا الاعتبار لا الطلب والبعث التكويني والاعتبار خفيف المؤونة لا يحتاج في تعلقه بشيء إلى كون ذلك الشيء مقدوراً للمكلف فلا وجه لأن يقال: تعلق التكليف بنفسه يوجب التضييق في المتعلق ويقتضي أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف. لذا لا مقتضي لاختصاص متعلق التکليف بالحصة الإرادية الاختيارية وبعبارة أخرى: مجرد تعلق التكليف لا يصحّح شرطية القدرة ولا معنى لأن يقال: شرطية القدرة في متعلق التكليف باقتضاء نفس التكليف بل إن كانت القدرة شرطاً في التكليف لابد أن يكون بحكم العقل لا باقتضاء نفس التكليف.

هذه إشكالات ثلاثة وردت في كلمات السيد الخوئي قدس سره ولكن الظاهر إمكان الجواب عنها كما أجيب في كلمات الأعلام:

محصل الإشكال الأول أن اقتضاء نفس التكليف لاختصاص المتعلق بالحصة المقدورة على مبنى القوم في الإنشاء وأن مدلول صيغة الأمر البعث أو النسبة الإرسالية أو الإيقاعية ونظائر ذلك ولكن على المبنى المختار - وهو أن الإنشاء اعتبار أمر نفساني وإبرازه - فلا معنى لاقتضاء نفس التكليف لكون المتعلق الحصة المقدورة.

الجواب أنه حتى على مبناكم في حقيقة الإنشاء من أنه اعتبار الأمر النفساني وإبرازه ليس هذا الاعتبار اعتبار مطلق ومجرد الاعتبار بل هو اعتبار بداعٍ خاص بالنحو الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره حيث أفاد بأن التکليف هو الاعتبار بداعي جعل الداعي وبغرض تحريك عضلات المكلف نحو المطلوب وإلا فمطلق اعتبار المولى بدون أي غرض وداعٍ لا يصنع تكليفاً. و بناء علی هذا يقول المحقق النائيني قدس سره إن جعل الداعي إنما يعقل بالنسبة إلى العمل المقدور للمكلف لا الممتنع وغير المقدور. عندما تكون الحصة الغير المقدورة خارجةً عن دائرة قدرة المكلف لا معنى لجعل الشارع الداعي بالنسبة إليها في مقام التكليف.

فعلى هذا وإن كان هناك خلاف في مدلول صيغة الأمر فقد يقال بأنه الطلب وقد يقال بأنه النسبة الإرسالية وقد يقال بأنه إبراز الاعتبار النفساني لكن لا تأثير لهذا الخلاف في المسألة.

بهذا البيان يتبين الجواب عن الإشكال الثالث أيضاً الذي محصّله أن حقيقة التكليف الاعتبار لا أمر تكويني واقعي ولا تضييق في الاعتبار بنفسه ليقتضي كون المتعلق الحصة المقدورة.

الجواب أن حقيقة التكليف وإن كانت على جميع المباني الاعتبار لكن لا مطلق الاعتبار لأن مطلق الاعتبار لا يصنع تكليفاً بل التكليف هو الاعتبار بداعي جعل الداعي للمكلف وبتعبير المحقق الإصفهاني قدس سره الاعتبار والإنشاء بأي داعٍ كان يكون مصداقاً لذلك الداعي مثلاً الاعتبار والإنشاء بداعي الامتحان مصداق للامتحان وبداعي جعل الداعي مصداق لجعل الداعي. فلذا هذا الاعتبار الخاص الذي هو مقيد يقتضي أن يكون متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة. نعم، إن كان التكليف مطلق الاعتبار لما كان مقتضياً لاختصاصه بالحصة المقدورة ولكنه ليس مطلق الاعتبار وبتعبير السيد الصدر قدس سره ليس مجرد لقلقة الاعتبار بدون أي غرض، ومع لحاظ الغرض من الاعتبار يكون مقتضياً للاختصاص.

يبقى الإشكال الثاني ومحصله أنه على فرض تسليم اقتضاء نفس التكليف لتعلقه بالحصة المقدورة حيث إن جعل الداعي بالنسبة إلى غير المقدور ممتنع لكن هذا المقدار لا يوجب أن يكون المتعلق خصوص الحصة المقدورة بل يمكن أن يكون الجامع بينها وبين الحصة الغير المقدورة لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور للمكلف فحيث يمكن حسب مقام الثبوت تعلق التكليف بالجامع لابد من ملاحظة الخطاب فإن جعل المولى متعلق التكليف مطلقاً كشف إطلاق المتعلق إثباتاً عن كون المتعلق ثبوتاً هو الجامع.

هذا الإشكال قبِله جملة من تلامذته قدس سره كالسيد الصدر قدس سره.

ولكن أجاب عنه الميرزا التبريزي قدس سره بذكر مقدمتين:

الأولى: أن معنى الإطلاق وقوامه في متعلق التكليف بترخيص المولى في تطبيق الطبيعي على أفراده وهذه المقدمة مقبولة عند السيد الخوئي قدس سره ايضاً حيث يرى أن لازم الإطلاق الترخيص في التطبيق شرعاً.

الثانية: أنه كما لا معنى لتعلق الطلب بخصوص الحصة الغير المقدورة كذلك لا معنى للترخيص في التطبيق عليها.

نتيجة هاتين المقدمتين أنه حيث لا يصح الترخيص في التطبيق إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة يكون إطلاق متعلق التكليف في خصوص دائرة الحصص المقدورة ولا يمكن أن يقال بإطلاق متعلق التكليف وسعته للحصص الغير المقدورة ويقال في مقام الترخيص في التطبيق بالاختصاص بالحصص المقدورة.

والحاصل تمامية ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من أن متعلق التكليف لا يمكن أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى الحصة الغير المقدورة.

بقي في هذا المقام مطلب وهو أنه حتى إن تم الإشكال الثاني ولم نقبل بجواب الميرزا التبريزي ودفاعه عن المحقق النائيني قدس سره وقلنا بأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور للمكلف لكن مع ذلك كله لا يمكننا الحكم بكفاية العمل فيما صدرت الحصة الغير المقدورة بلا اختيار والتفات وإجزائه مطلقاً بل لابد من التفصيل بين الواجبات التعبدية بالمعنى الرابع وهي التي يعتبر فيها قصد القربة وبين الواجبات التوصلية ففي الواجبات التوصلية يأتي ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن متعلق التكليف إذا كان مطلقاً وصدرت من المكلف الحصة الغير المقدورة ينطبق متعلق التكليف على هذا الفرد قهراً ويکون موجباً للإجزاء عقلاً لكن في الواجبات التعبدية إن صدرت لا عن اختيار والتفات كالطواف الغير الاختياري وإن كان متعلق التكليف مطلقاً ومنطبقاً على الحصة الغير الاختيارية ولكن سقوط التكليف في التعبديات لا يحصل بالإتيان بذات المتعلق بل لابد من الإتيان به بقصد القربة فهذه الخطوات التي مشاها المكلف في الطواف الغير الاختياري وإن كانت مشمولةً لإطلاق المتعلق لكن مجرد تحقق المتعلق خارجاً لا يكفي لسقوط التكليف بل لابد من اقترانه بقصد القربة ليحصل الامتثال ويسقط التكليف.

ففي المسألة الثانية سواء قلنا بأن مقتضى الأصل اللفظي التعبدية كالمحقق النائيني قدس سره أو التوصلية كالسيد الخوئي قدس سره يكون أثر هذا الخلاف خاصاً بالتوصليات ولا يأتي في التعبديات التي تحتاج إلى قصد القربة.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي

إن لم يكن في البين إطلاق لفظي ليتمسك به في تعيين احدالطرفين في موارد الشك في التعبدية والتوصلية فما هو مقتضى الأصلي العملي في المسألة؟

تعيين مقتضى الأصل العملي يبتني على ما تقدم في تعيين مقتضى الأصل اللفظي من حيث كون الشك في التعبدية والتوصلية في هذه المسألة راجعاً إلى الشك في إطلاق نفس التكليف واشتراطه أو إلى الشك في إطلاق متعلق التكليف واشتراطه وعلى التقدير الأول هل يكون الشك في بقاء التكليف أو حدوثه؟

فإن قلنا كالمحقق النائيني قدس سره بأن الشك يرجع إلى الشك في إطلاق نفس التكليف واشتراطه لا إطلاق متعلق التكليف واشتراطه يأتي هنا ما أفاده قدس سره في المسألة الأولى من أنه متى كان الشك في حدوث التكليف جرت البراءة ومتى كان في بقائه جرت قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب.

فلابد أن نرجع إلى ما قلناه في تلك المسألة هل الشك في السقوط بفعل الغير بناءً على رجوعه إلى الشك في إطلاق نفس التكليف واشتراطه يرجع إلى الشك في حدوث التكليف أو إلی الشک في بقائه فالمحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما قالا بأن الشك في إطلاق التكليف واشتراطه يرجع إلى الشك في التكليف في ناحية البقاء فيكون مقتضى الأصل العملي الاحتياط لا البراءة.

وإن قلنا في المقام الاول من المسألة أن الشك في سقوط التکليف بإتيان الحصة الغيرالمقدورة يرجع إلی الشک في إطلاق التكليف واشتراطه لکن قلنا إنه من الشك في حدوث التكليف لاحتمال وفاء الحصة الغير المقدورة بالملاك فيكون مجرى البراءة.

وإن قلنا كالسيد الخوئي قدس سره بأن الشك في سقوط التكليف بالفعل الغير الاختياري يرجع إلى الشك في إطلاق متعلق التكليف واشتراطه فكما كان مقتضى الأصل في مرحلة الأصل اللفظي التوصلية كذلك يكون مقتضى الأصل العملي التوصلية لأنه يكون من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين حيث نشك في أن التكليف تعلق بالجامع والمطلق أو بالمقيّد بالقيد الخاص فتجري البراءة عن الأكثر ويقال حيث يرجع الشك في أن الحصة الغير المقدورة مسقطة للتكليف أو لا إلى أن متعلق التكليف الجامع والطبيعي أو الحصة الخاصة يسري الشك إلى دائرة نفس التكليف وتجري البراءة عن تعلقه بالأكثر ولازمه سقوط التكليف بالفرد الغير الاختياري أيضاً.

وكما نبّهنا في المقام الأول هذا البحث يأتي في الواجبات التوصلية التي لا يعتبر فيها قصد القربة فقط وإلا فالواجبات التعبدية التي تحتاج إلى قصد القربة كالصلاة والطواف فلا أثر لهذا البحث فيها لأن الحصة الغير الاختيارية منها لا توجب سقوط التكليف أبداً.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.